الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.VI/WP.6

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 September 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)
الدورة الثانية
فيينا، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

تقرير الأمين العام

ملاحظات خلفية

١- نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠٠، في تقرير للأمين العام عن الأعمال الممكنة في المستقبل في مجال قانون الائتمان المضمون (A/CN.9/475). وفي تلك الدورة اتفقت اللجنة على أن المصالح الضمانية موضوع هام وأنه عرض على اللجنة في الوقت المناسب، ولا سيما في ضوء الصلة الوثيقة بين المصالح الضمانية وأعمال اللجنة بشأن قانون الاعسار. وشاع رأي مؤداه أن قوانين الائتمان المضمون الحديثة يمكن أن يكون لها أثر كبير على توافر وتكلفة الائتمانات وبالتالي على التجارة الدولية. وشاع أيضا رأي مفاده أن قوانين الائتمان المضمون الحديثة يمكن أن تخفف من جوانب عدم المساواة بين الأطراف التي في البلدان المتقدمة النمو والأطراف التي في البلدان النامية في الحصول على الائتمان منخفض التكلفة، وفي الحصة التي تحصل عليها تلك الأطراف من منافع التجارة الدولية. غير أنه أعرب عن تحذير في هذا الخصوص مؤداه أن تلك القوانين يجب، لكي تصبح مقبولة للدول، أن تحقق توازنا ملائما في معاملة الدائنين المميزين، المضمونين والدائنين غير المضمونين. وذكر أيضا أنه من المستصوب، بالنظر إلى تباين سياسات الدول، اتباع نهج مرن يهدف إلى اعداد مجموعة من المبادئ مشفوعة بدليل، لا إعداد قانون نموذجي. وعلاوة على ذلك، ومن أجل

091002 V.02-58194 (A)

ضمان تحقيق المنافع المثلى من اصلاح القوانين، بما في ذلك منع وقوع الأزمات المالية، وتخفيض حدة الفقر، وتيسير التمويل الائتماني كمحرك للنمو الاقتصادي، سيلزم تنسيق أي جهد بشأن المصالح الضمانية مع الجهود المتعلقة بقانون الاعسار.[1]

٢- وفي الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، نظرت اللجنة في تقرير آخر أعدته الأمانة (A/CN.9/496). وفي تلك الدورة اتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاضطلاع بالعمل، بالنظر الى التأثير الاقتصادي النافع لوجود قانون عصري بشأن الائتمان المضمون. وذكر أن التجربة قد بيّنت أن مواطن القصور في ذلك المجال يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية كبرى في النظام الاقتصادي والمالي لأي بلد. وذكر أيضا أن ايجاد اطار قانوني فعّال وقابل للتنبؤ هو أمر ينطوي على منافع للاقتصاد الكلي على المدى القصير وعلى المدى الطويل على حد سواء. فعلى المدى القصير، أي عندما تواجه البلدان أزمات في قطاعها المالي، يكون وجود اطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ أمرا ضروريا، وخصوصا بالنسبة إلى انفاذ المطالبات المالية، وذلك لمساعدة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على أن تحد، من خلال آليات انفاذ سريعة، من تدهور قيمة مطالباتها، ولتيسير اعادة هيكلة الشركات بتوفير أداة من شأنها أن تستحدث حوافز للتمويل المؤقت. أما على المدى الطويل، فان وجود اطار قانوني مرن وفعال للحقوق الضمانية يمكن أن يكون أداة مفيدة لزيادة النمو الاقتصادي. ولا ريب في أنه لا يمكن تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والتجارة الدولية دون توفر امكانية الحصول على قروض ائتمانية يمكن تحمل أعبائها، لأن عدم توفر تلك الامكانية يحول دون توسع المنشآت لكي تحقق امكاناتها الكاملة.[2]

٣- وبينما أعرب عن بعض الشواغل فيما يتعلق بجدوى العمل في ميدان قانون الائتمان المضمون، لاحظت اللجنة أن تلك الشواغل ليست واسعة الانتشار، ومضت إلى النظر في نطاق الأعمال.[3] وساد على نطاق واسع رأي مفاده أن الأعمال ينبغي أن تركز على المصالح الضمانية في البضائع المشمولة بالنشاط التجاري، بما في ذلك المخزونات. واتفق أيضا على أن الأوراق المالية والملكية الفكرية لا ينبغي أن تعالج كمسائل أولوية. وفيما يتعلق بالأوراق المالية، لاحظت اللجنة اهتمام المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا). وبالنسبة للملكية الفكرية، لوحظ أن الحاجة إلى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال أقل، وأن المسائل معقدة للغاية، وأن أي جهود تبذل لمعالجتها ينبغي أن تنسق مع منظمات أخرى،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥١.

(3) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥٢-٣٥٤.

مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو).[٤] وبخصوص شكل الأعمال، رأت اللجنة أن القانون النموذجي قد يكون مفرط الجمود، وأحاطت علما بالاقتراحات المقدمة من أجل وضع مجموعة من المبادئ مع دليل تشريعي يشمل،حيثما يكون ذلك ممكنا، أحكاما تشريعية نموذجية.[٥]

٤- وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن تعهد إلى فريق عامل بمهمة وضع "نظام قانوني فعال للحقوق الضمانية في البضائع المستخدمة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون، لتحديد المسائل المراد معالجتها، مثل شكل الصك، والنطاق المضبوط للموجودات التي يمكن استعمالها كضمان رهني..."."[٦] وإذ شددت اللجنة على أهمية الموضوع وعلى الحاجة إلى التشاور مع ممثلي الصناعة المختصة وأهل الممارسة المعنيين، أوصت بعقد ندوة تستغرق يومين إلى ثلاثة أيام.[٧]

٥- وكان أمام الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)، في دورته الأولى (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢) مشروع تمهيدي أول لدليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة، أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.VI/WP.2 والاضافات ١-١٢)، وتقرير عن ندوة دولية مشتركة بين الأونسيترال وجمعية التمويل التجاري، عُقدت في فيينا من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢ (A/CN.9/WG.VI/WP.3) وتعليقات من البنك الأوروبي للانشاء والتعمير (A/CN.9/WG.VI/WP.4). ونظر الفريق العامل، في تلك الدورة، في الفصول من الأول إلى الخامس وكذلك الفصل العاشر (A/CN.9/WG.VI/WP.2 والاضافات ١-٥ و١٠) وطلب إلى الأمانة تنقيح هذه الفصول (A/CN.9/512، الفقرة ١٢). وفي نفس الدورة اتفق الفريق العامل على ضرورة العمل، بالتعاون مع الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) لضمان معالجة القضايا المتصلة بمعاملة الحقوق الضمانية في اجراءات الإعسار بما يتوافق مع الاستنتاجات التي خلص اليها الفريق العامل الخامس بشأن تقاطع أعمال الفريقين العاملين الخامس والسادس (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٨٨، و A/CN.9/511، الفقرتين ١٢٦-١٢٧).

٦- وفي دورتها الخامسة والثلاثين في ٢٠٠٢، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية) عن أعمال دورته الأولى (A/CN.9/512) وأعربت اللجنة

(4) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥٤-٣٥٦.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

(7) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٩.

عن تقديرها للفريق العامل للتقدم الذي أحرزه في أعماله. ورئي على نطاق واسع أن لدى اللجنة، بهذا الدليل التشريعي، فرصة كبيرة لمساعدة الدول في اعتماد تشريع حديث للمعاملات المضمونة، رئي بصفة عامة أنه شرط ضروري، وإن لم يكن كافيا في حد ذاته، لزيادة الوصول إلى ائتمان منخفض التكلفة، وبالتالي لتيسير حركة البضائع والخدمات عبر الحدود ولتعزيز التنمية الاقتصادية وفي نهاية المطاف لتيسير العلاقات الودية بين الدول.

٧- وفضلا عن ذلك، كان هناك شعور مشترك على نطاق واسع بأن مبادرة اللجنة جاءت في وقت مناسب جدا، سواء بالنظر إلى المبادرات التشريعية ذات الصلة الجارية على الصعيدين الوطني والدولي أو بالنظر إلى مبادرة اللجنة نفسها في مجال قانون الإعسار. وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة بارتياح خاص الجهود التي بذلها الفريق العامل السادس والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) من أجل تنسيق أعمالهما بشأن موضوع ذي أهمية مشتركة كموضوع معاملة المصالح الضمانية في حالة اجراءات الإعسار. وجرى الاعراب عن تأييد قوي لمثل هذا التنسيق الذي رئي بصفة عامة أنه ذو أهمية حاسمة لتزويد الدول بتوجيه شامل ومتسق فيما يتعلق بمعاملة المصالح الضمانية في اجراءات الإعسار. وأيدت اللجنة اقتراحا قُدّم لتنقيح الفصل الخاص بالاعسار في مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة في ضوء المبادئ الأساسية التي اتفق عليها الفريقان العاملان الخامس والسادس (انظر A/CN.9/511، الفقرتين ١٢٦-١٢٧ و A/CN.9/512، الفقرة ٨٨). وشددت اللجنة على ضرورة مواصلة التنسيق، وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في تنظيم دورة مشتركة بين الفريقين العاملين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٨- وعقب النقاش، أكدت اللجنة الولاية الممنوحة للفريق العامل في دورتها الرابعة والثلاثين لاعداد نظام قانوني فعال للمصالح الضمانية في البضائع، بما فيها المخزون. [٨] وأكدت اللجنة أيضا أن ولاية الفريق العامل ينبغي تفسيرها بصورة واسعة لكفالة الحصول على ناتج عمل مرن بصورة مناسبة، ينبغي أن يصدر في شكل دليل تشريعي. [٩]

٩- وتشمل الاضافات لهذه الوثيقة التمهيدية الفصول من الأول إلى الخامس (مدمجا مع الفصل السادس) وكذلك الفصل التاسع من مشروع الدليل التشريعي المنقح بشأن المعاملات المضمونة: الفصل الأول، مقدمة، والفصل الثاني، الأهداف الرئيسية لنظام فعال للمعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.1)؛ والفصل الثالث، النهوج الأساسية ازاء الضمان

(8) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

(9) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٠٢-٢٠٤.

(A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.2)؛ والفصل الرابع، انشاء الحقوق الضمانية (A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.3)؛ والفصل الخامس، الاشهار، مدمجا مع الفصل السادس، الاشهار عن طريق الايداع (A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.4)؛ والفصل التاسع، الإعسار (A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.5).

١٠- وترد الفصول الباقية في اضافات للمشروع الأول للدليل التشريعي: الفصل السابع، الأولوية (A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.7)؛ الفصل الثامن، حقوق والتزامات الأطراف قبل التقصير (A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.8)؛ والفصل التاسع، التقصير والانفاذ (A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.9)؛ الفصل الحادي عشر، تنازع القوانين والانطباق الاقليمي (A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.11) والفصل الثاني عشر، المسائل الخاصة بفترة الانتقال (A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.12).